الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/222
18 May 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك ، ٢٦ تموز/يوليه -
٦ آب/أغسطس ١٩٨٢

التحكيم التجاري الدولي

توصيات بشأن الخدمات الادارية المقدّمة في حالات التحكيم بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

مذكرة من الأمين العام

١ - رجت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، في دورتها الثانية عشرة ، من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور ان أمكن مع المنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، باعداد مبادئ توجيهية لتنظيم التحكيم بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، أو قائمة بالمشكلات التي يحتمل أن تنشأ عن استخدام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في التحكيم المنظم (١) .

٢ - وعملا بهذا الطلب ، أعدّت الأمانة العامة مذكرة بعنوان " مسائل تتصل باستخدام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتحديد سلطة للتعيين " (A/CN.9/189) ، آخذة بعين الاعتبار الآراء التي أعربت عنها اللجنة والمعلومات التي تم الحصول عليها في اجتماعات استشارية عقدت مع أعضاء المجلس الدولي للتحكيم التجاري وممثلي غرفة التجارة الدولية . وقامت

---

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرة ٧١ ، الفقرة الفرعية ٢ (أ) .

اللجنة ، بعد تبادل موجز الآراء في دورتها الثالثة عشرة ، باجراء مناقشة أكثر تفصيلا في دورتها الرابعة عشرة لمشروع المبادئ التوجيهية الادارية الوارد في تلك المذكرة (٢) .

٣ - واتفقت اللجنة ، في دورتها الرابعة عشرة (٣) ، على أن اصدار المبادئ التوجيهية في شكل توصيات يمكن أن يكون مجديا في مساعدة المؤسسات الراغبة في العمل بوصفها سلطات تعيين أو في تقديم الخدمات الادارية في القضايا التي يجرى تناولها بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي . ودعما لذلك ، ذكر أن هذه المبادئ التوجيهية قد تساعد في تجنّب التباين في تطبيق هذا النظام من قبل مؤسسات مختلفة وفي تعزيز تيقّن الأطراف مما تتوقعه من اجراءات . وفوق ذلك ، اتفق على أن توجه هذه المبادئ التوجيهية لا الى المؤسسات التحكيمية فحسب بل كذلك الى الهيئات الأخرى ، كغرف التجارة ، التي قد تكون على استعداد أيضا لأن تعمل بوصفها سلطات تعيين أو لأن تقدّم خدمات ادارية على النحو المشار اليه في المبادئ التوجيهية . وعلاوة على ذلك ، قدّمت بعض التعديلات العامة والمقترحات المحدّدة فيما يتعلق بمشروع نص المبادئ التوجيهية الذى أعدّته الأمانة العامة (٤) .

٤ - واعتمدت اللجنة ، في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، المقرر التالي :

" ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ،

١ - تقرر أن من المستصوب اصدار مبادئ توجيهية على شكل توصيات للمؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة ، كغرف التجارة ، لكي تساعدها في اتخاذ الاجراءات اللازمة لكي تعمل بوصفها سلطات للتعيين أو جهات لتقديم الخدمات الادارية في القضايا التي يجرى تناولها بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ؛

٢ - ترجو الأمين العام أن يعدّ ، في ضوء الآراء المبداة أثناء المناقشة ، مذكرة أخرى مع نص منقّح لمشروع المبادئ التوجيهية وأية ايضاحات لها ، وأن يقدّم تلك المذكرة الى الدورة القادمة " (٥) .

٥ - وعملا بذلك الطلب ، تقدم الأمانة العامة هذه المذكرة التي تتضمن مشروع نص منقّح للتوصيات المتعلقة بالخدمات الادارية المقدّمة في حالات التحكيم بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي (انظر المرفق) . وقد أعدّ مشروع التوصيات مع المراعاة الواجبة للملاحظات والاقتراحات التي أبدتها اللجنة .

---

(٢) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرات ٥٣-٥٨ .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٤ .

(٤) المرجع نفسه ، الفقرات ٥٥ الى ٥٨ .

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٩ .

٦ - وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في مشروع التوصيات هذا بالتفصيل وأن تضعه في صيغته النهائية في هذه الدورة . وقد ترغب اللجنة كذلك في أن تنظر في الطريقة التي ينبغي بها توزيع التوصيات ، بصيغتها المعتمدة . فعلى سبيل المثال ، قد ترجو من الأمين العام أن يحيل التوصيات الى جميع مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة بالأمر (مثل غرف التجارة) المعروفة له . وعلاوة على ذلك ، قد ترجو اللجنة من الأمين العام أن يحيل نسخا من التوصيات الى الحكومات مقترحا توزيع التوصيات على جميع المؤسسات أو الهيئات المهتمّة بالأمر في بلد كل منها .

مرفـــق

مشـروع منقّـــح

لتوصيات بشأن الخدمات الادارية المقدّمة في حالات التحكيم بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

ملاحظة تمهيدية

١ - اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، في دورتها الخامسة عشرة (١٩٨٢) ، التوصيات التالية لمساعدة المؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة ، كغرف التجارة ، في اعتماد اجراءات تتصل بعملها بوصفها سلطات تعيين أو جهات لتقديم الخدمات الادارية في القضايا التي يجرى تناولها بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٢ - وكانت اللجنة قد اعتمدت نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام ١٩٧٦ ، بعد اجراء مشاورات مستفيضة مع المؤسسات التحكيمية وخبراء التحكيم . وفي السنة نفسها ، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣١/٩٨ باستعمال نظام التحكيم هذا في تسوية المنازعات الناشئة في اطار العلاقات التجارية الدولية .

٣ - ومنذ ذلك الحين ، أصبح نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي معروفا تماما ويستخدم على نطاق واسع في أرجاء العالم . ولم تعد الأطراف المتعاقدة تلجأ بشكل متزايد الى هذا النظام في شروط أواتفاقات التحكيم الخاصة بها فحسب وانما أيضا أصبح هذا النظام مقبولا ومعتمدا لدى المؤسسات التحكيمية والهيئات المماثلة بمجموعة مختلفة من الطرق .

٤ - ومن بين الطرق التي تم بها قبول نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن الهيئات التحكيمية اعتمدت عليه في اعداد نظمها التحكيمية المؤسسية . وقد اتخذ هذا شكلين مختلفين . الأول استخدام نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوصفه نموذجا للصياغة ، سواء بشكله الكامل (مثل النظام الداخلي للجنة التحكيم التجارية للبلدان الأمريكية لعام ١٩٧٨) أو بشكله الجزئي (مثل اجراءات عام ١٩٨٠ للتحكيم والقواعد الاضافية لمركز تسوية المنازعات التابع للوكالة الدولية للطاقة) .

٥ - وكان الشكل الآخر هو الأخذ بنظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كما هو ، مع ابقاء اسم النظام ، وادراج حكم في النظم الأساسية أو القواعد الادارية لأية مؤسسة يقضي بتسوية المنازعات المحالة الى المؤسسة وفقا لنظام التحكيم للجنة القانون

التجاري الدولي ، مع مراعاة أية تعديلات محددة في تلك النظم الأساسية أو القواعد الادارية . ومن الأمثلة الرئيسية للمؤسسات التي اتبعت هذا المنهج مركزا التحكيم المنشآن تحت رعاية اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (انظر المادة ١ من نظام التحكيم لمركز التحكيم الاقليمي في كوالالمبور) والمادتين ٤ و ١١ من النظام الأساسي لمركز التحكيم التجاري الدولي بالقاهرة . وعلاوة على ذلك ، أدرج حكم مماثل لذلك الوارد أعلاه ، في " اعلان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن تسوية مطالب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية ايران الاسلامية " المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (المادة الثالثة ، الفقرة ٢) .

٦ - وعلاوة على القضايا المذكورة أعلاه ، وجميعها تعنى بالنظام الوحيد لهيئة تحكيمية ما ، أصبح نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي مقبولا لدى عدد من المؤسسات التي لها نظمها الثابتة للتحكيم ، وذلك بوصفه مجموعة قواعد بديلة ليستخدمها الأطراف اختياريا . وقد أعلنت هذه المؤسسات ، بأشكال مختلفة ، استعدادها للعمل بوصفها سلطة تعيين ولتقديم خدمات ادارية في حالات التحكيم بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي اذا رغبت أطراف التحكيم في ذلك .

٧ - وقد أعلنت هذا الاستعداد ، على سبيل المثال ، رابطة التحكيم الامريكية التي اعتمدت مجموعة محدّدة من " الاجراءات الادارية المتعلقة بالقضايا الخاضعة لنظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ". وهذه الاجراءات تحدّد بالتفصيل كيف تؤدّي رابطة التحكيم الأمريكية سلطة وظائف التعيين وكيف تقدّم الخدمات الادارية وفقا لنظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي . وتشمل هذه الاجراءات أيضا أحكاما نموذجية وجدولا للأتعاب لهذين النوعين من الخدمات . كما أن معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة بستوكهولم على استعداد أيضا لأن يعمل بوصفه سلطة تعيين ولأن يقدم خدمات ادارية في حالات التحكيم التي يجري تناولها بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي . وقد أدمج هذا التسهيل بالفعل في الترتيب الدولي الأول لادراج نظام التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي " أي شرط التحكيم الاختياري الذي يمكن استخدامه في العقود المتعلقة بالتجارة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - لعام ١٩٧٧ (من اعداد رابطة التحكيم الأمريكية وغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد السوفياتي) " . وتشمل المؤسسات الأخرى التي هي على استعداد لتقديم الخدمات المذكورة أعلاه ، على سبيل المثال ، هيئة التحكيم المتعلقة بالتجارة الخارجية التابعة للغرفة الاقتصادية الاتحادية ، بلغراد ، يوغوسلافيا (النظام المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١) ومحكمة لندن للتحكيم (نظام التحكيم الدولي لعام ١٩٨١) .

الطرق التي يمكن بها للمؤسسات تقديم الخدمات فيما يتعلق بالقضايا التي يجرى تناولها بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي

٨ - نظرا لوجود اتجاه واعد يحبّذ استخدام نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي ، تدعو اللجنة المؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة ، كغرف التجارة ، التي لم تنظر بعد ، في امكانية تقديم خدمات فيما يتعلق بالقضايا التي تجرى تناولها بموجب نظام التحكيم للجنة القانون الدولي الى أن تفعل ذلك . وتوصي كذلك بأن تمتنع المؤسسات ، قدر المستطاع ، عن تعديل نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي عند اعتماده أو تطبيقه . والأطراف التي توافق على استخدام نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي بالرجوع اليه في أى شرط أو اتفاق للتحكيم أو بعرض أى نزاع على مؤسسة يشير نظامها المؤسسي أو نظامها الأساسي الى ذلك النظام ، تعتمد على التطبيق الموحّد لهذا النظام . ويبدو هذا واضحا جدا ، على سبيل المثال ، في حالة الشركة التجارية الدولية التي سبق لها أن اشتركت في عدد من حالات التحكيم المنظّم بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي ، ومن ثم أصبحت ملمّة باستخدام هذا النظام وتثق فيه . وثمة مثال آخر وهو الحالة التي يوافق فيها أطراف عقد ما على استخدام هذا النظام في التحكيم بموجب العقد ، بيد أنهم يؤجلون اختيار الهيئة المنظّمة الى وقت نشوب أى نزاع . وفي هذه الحالة وفي الحالات المماثلة تكون للأطراف مصلحة في التطبيق الموحّد لنظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي ، بغض النظر عن المؤسسة التي تتولى تنظيم التحكيم . وبغية حماية مصالح الأطراف الذين يعتمدون على نظام التحكيم للجنة القانون الدولي ولتعزيز تيقّن الأطراف فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام ، يطلب من المؤسسات أن تبقي ، قدر المستطاع على النظام دون تغيير وأن تعتمد اجراءات ادارية من شأنها تنفيذ النظام وتكون متّسقة معه .

٩ - وبالطبع فان هذا الطلب لا يعني اغفال الهيكل التنظيمي الخاص بمؤسسة معيّنة واغفال احتياجاتها . بيد أن هذه العناصر المحدّدة غالبا ما تتصل بمسائل لا يتناولها نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي . وعلى سبيل المثال ، ليست هناك أحكام خاصة في هذا النظام تتعلق بمختلف التسهيلات والاجراءات الممكنة لتوفير الخدمات الادارية أو تتعلق بمسائل خاصة مثل جداول الأتعاب . كما لا توجد قواعد خاصة بشأن تنظيمات أى هيئة تعمل بوصفها سلطة تعيين (على سبيل المثال تحديد الجهاز الذى يضطلع بمهمة مناطة بهذه السلطة بموجب النظام) . ولهذا ينبغي أن يكون بالمستطاع اعتماد اجراءات ادارية تتفق والاحتياجات الخاصة بالمؤسسة وتنظيمها دون تعديل نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي .

١٠ - فاذا ارتأت أية مؤسسة في ظروف استثنائية أن من الضرورى اعتماد اجراء ادارى يعدّل نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي ، يوصى ببذل كل جهد ممكن للامتناع عن ادخال تغييرات جوهرية على النظام . ويوصى أيضا بقوة فيما يتصل بأى اجراء ادارى يدخل تغييرا

على حكم في هذا النظام أن يبيّن هذا الاجراء بوضوح ما اجرى من تعديل . وثمة طريقة مناسبة للقيام بذلك وهي تحديد الحكم الذى يستعاض به عنه ، كما حدث على سبيل المثال في نظام التحكيم لمركز التحكيم الاقليمي في كوالالمبور (العبارة الافتتاحية للمادة ٨ : " تنطبق الأحكام التالية بدلا من أحكام المادة ٤١ من نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي : .. ") . وسوف يكون هذا التحديد ذا فائدة كبيرة للقارئ وللمستخدم المحتمل اللذين يتعيّن عليهما بغير ذلك اجراء تحليل مقارن للاجراءات الادارية ولجميع أحكام نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي بغية اكتشاف أى تباين قد يكون قائما فيما بينهما .

١١ - وقد ترغب أى مؤسسة تحكيمية في أن تدرس ما اذا كانت تقبل بنظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي بوصفه النظام المؤسسي الوحيد الخاص بها أو بوصفه مجموعة بديلة من القواعد ليستخدمها الأطراف استخداما اختياريا . وقد يكون المنهج الأول هو الأفضل عند انشاء مؤسسة جديدة . وقد يكون المنهج الثاني مناسبا للهيئات التحكيمية القومية التي توجد لديها نظم مؤسسية يكون القصد منها في المقام الأول تنظيم حالات التحكيم المحلية . بل بوسع أى مؤسسة يتوفّر لديها بالفعل القواعد المتعلقة بالتحكيم التجارى الدولي أن تحسن من الاحتكام اليها بتوسيع نطاق خدماتها لتشمل التحكيم بموجب نظام لجنة القانون التجارى الدولي .

١٢ - ورغم أن هذه المؤسسات التحكيمية الأخيرة عادة ما تتوفّر لديها الاجراءات الادارية المتعلقة بالقضايا التي يجرى تناولها وفقا لنظمها الخاصة بها ، يوصى أن تضع هذه المؤسسات اجراءات ادارية خاصة للقضايا التي يجرى تناولها بموجب نظام لجنة القانون التجارى الدولي . ويعد هذا مستصوبا رغبة في الوضوح وفي تيقن الأطراف ، حتى لو كانت هذه الاجراءات الخاصة المتعلقة بالقضايا التي يجرى تناولها بموجب نظام لجنة القانون التجارى الدولي ، مشابهة في جوهرها للاجراءات المتعلقة بالحالات التي تنظمها نظم أخرى خاصة بتلك المؤسسة .

١٣ - ويرجى من أية مؤسسة مستعدة لتقديم خدمات لحالات التحكيم التي يجرى تناولها بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي ، أن تعرب عن استعدادها هذا للجمهور المهتم بالأمر وأن تبيّن بالتفصيل الخدمات المعروضة والاجراءات الادارية ذات الصلة * .

---

* قد ترغب المؤسسة في أن تقدّم في جزء استهلالي بعض المعلومات المتعلقة بنظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي ، بالاضافة الى الوصف المعتاد لأهدافها وأنشطتها التقليدية . وقد تذكر على وجه الخصوص أن هذا النظام اعتمدته في عام ١٩٧٦ ، بعد مداولات مستفيضة ، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ؛ وان هذه اللجنة تتألف من ٣٦ دولة عضوا تمثل النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة والمناطق الجغرافية في العالم ؛ وانه عند اعداد هذا النظام ، التمست المشورة من مختلف المنظمات

(يتبع)

../..

المضامين الممكنة للاجراءات الادارية

أولا - عرض الخدمات

١٤ - ان الخدمات التي يجوز تقديمها فيما يتصل بحالات التحكيم التي يجرى تناولها بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي هي أداء وظائف احدى سلطات التعيين على النحو المحدّد في نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي ، وتقديم خدمات ادارية تقنية أو خدمات سكرتارية ، ويمكن تقديم هذه الخدمات ليس فقط عن طريق المؤسسات التحكيمية بل أيضا عن طريق هيئات أخرى ، وخصوصا الغرف التجارية أو الاتحادات المهنية .

١٥ - ومن الموصى به أن تميّز الاجراءات الادارية للمؤسسة بوضوح بين وظائف احدى سلطات التعيين على النحو المشار اليه في نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي وغير ذلك من المساعدة الادارية التقنية أو خدمات السكرتارية . وينبغي أن تعلن المؤسسة ما اذا كانت تعرض هذين النوعين من الخدمات أو نوعا واحدا منهما . ويجوز للمؤسسة عند تقديم هذين النوعين أن تعلن استعدادها لتقديم نوع واحد من هذه الخدمات في قضية معينة ، اذا طلب اليها ذلك .

١٦ - والتمييز بين هذين النوعين من الخدمات هام أيضا فيما يتصل بمسألة تحديد الطرف الذى يجوز له أن يطلب هذه الخدمات . فمن ناحية ، لا يجوز لأى مؤسسة أن تعمل بوصفها سلطة تعيين بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي الاّ اذا كانت الأطراف قد قامت بتسميتها على هذا النحو ، سواء في شرط التحكيم أو في اتفاق مستقل . وينبغي لأى مؤسسة أن تذكر في اجراءاتها الادارية ، بل وربما في حكم اضافي (بوصف ذلك قاعدة تفسيرية) أنها سوف تعمل أيضا بوصفها سلطة تعيين اذا عرض الأطراف أى نزاع عليها دون تسميتها على وجه التحديد كسلطة تعيين . ومن ناحية أخرى ، قد تطلب الخدمات الادارية ذات الطبيعة التقنية أو الخاصة بالسكرتارية ليس فقط من قبل الأطراف ، وانما أيضا من قبل هيئة التحكيم (انظر الفقرة (١) من المادة ١٥ ، والفقرة (ج) من المادة ٣٨ من نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي) .

١٧ - وقد ترغب المؤسسة ، بغية مساعدة الأطراف ، في أن تضمّن اجراءاتها الادارية شروطا نموذجية للتحكيم تشمل الخدمات المذكورة أعلاه . وينبغي أن يكون الجزء الأول من أى شرط نموذجي من هذا النوع متماثلا مع الشرط النموذجي الوارد في نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي :

(تابع الحاشية *)
الدولية المهتمة بالأمر وخبراء التحكيم البارزين المهتمين بالأمر ؛ وان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أوصت باد راج استخدام هذا النظام في العقود التجارية الدولية ؛ وان هذا النظام قد أصبح معروفا على نطاق واسع وأصبح مقبولا في جميع أنحاء العالم .

" يسوّى أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو عن خرقه أو انهائه أو بطلانه ، أو تتصل بها ، عن طريق التحكيم ، وفقا لنظام التحكيم للجنة القانون التجارى كما هو سار حاليا " .

وينبغي أن يكون ذلك متبوعا بالاتفاق على الخدمات المطلوبة . وعلى سبيل المثال :

" تكون سلطة التعيين هي المؤسسة س ص ع "

أو :

" تعمل المؤسسة س ص ع بوصفها سلطة تعيين وتقدّم الخدمات الادارية وفقا لاجراءاتها الادارية فيما يتعلق بالقضايا التي يجرى تناولها بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي " .

وكما هو مقترح في شرط التحكيم النموذجي للجنة القانون التجارى الدولي ، يجوز اضافة الملاحظة التالية :

" ملاحظة - قد يودّ الطرفان أن ينظرا في اضافة ما يلي :

(أ) يكون عدد المحكّمين ... (محكم واحد أو ثلاثة) ؛

(ب) يكون مكان التحكيم ... (المدينة أو البلد) ؛

(ج) تكون اللغة أو اللغات المستخدمة في اجراءات التحكيم ... " .

ثانيا - وظائف سلطة التعيين

١٨ - ينبغي لأى مؤسسة تكون على استعداد لأن تعمل بوصفها سلطة تعيين بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي أن تحدّد في اجراءاتها الادارية مختلف الوظائف التي ستضطلع بها سلطة التعيين والتي يشير اليها هذا النظام . ويجوز لها أيضا أن تبيّن الطريقة التي تعتزم بها أداء هذه الوظائف .

(أ) تعيين المحكّمين

١٩ - يشير نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي الى احتمالات مختلفة فيما يتعلق بتعيين أحد المحكّمين من قبل سلطة للتعيين . وبموجب الفقرة (٢) من المادة ٦ ، يجوز أن يطلب الى سلطة التعيين تعيين محكّم وحيد ، وفقا لاجراءات ومعايير معينة ترد في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ٦ . وعلاوة على ذلك ، يجوز أن يطلب الى سلطة التعيين بموجب الفقرة (٢) من المادة ٧ ، تعيين المحكّم الثاني من المحكّمين الثلاثة . وأخيرا ، يجوز أن يطلب اليها تعيين محكّم بديل بمقتضى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ (بسبب وأسباب أخرى للتبديل) .

../..

٢٠ - وفيما يتعلق بكل حالة من هذه الحالات ، يجوز للمؤسسة أن تبيّن التفاصيل المتعلقة بكيفية اختيارها للمحكّم وفقا لنظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي . وعلى وجه الخصوص يجوز لها أن تبيّن ما اذا كان لديها فريق من المحكّمين أو بيان بالمحكّمين ، تختار منه المرشّحين المناسبين ، ويجوز أن تقدّم معلومات من تشكيل هذا الفريق . ويجوز لها كذلك أن تحدّد ، في واقع الحال ، الشخص أو الجهاز الذى سيقوم من داخل المؤسسة بمهمة التعيين (على سبيل المثال رئيس ، أو مدير ، أو أمين ، أو لجنة) .

(ب) البتّ فى ردّ أى من المحكّمين

٢١ - تقضي المادة ١٠ من نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي ، بأنه يجوز ردّ أى من المحكّمين اذا ما كانت توجد ظروف تثير شكوكا لها مبرّرها بشأن حيدته أو استقلاله . وعند الاعتراض على مثل هذا الردّ (على سبيل المثال ، اذا لم يوافق الطرف الآخر على الردّ ، أو اذا لم ينسحب المحكّم المطلوب ردّه) ، تبتّ سلطة التعيين في هذا الرد وفقا للفقرة (١) من المادة ١٢ . واذا ما أقرت سلطة التعيين طلب الرد ، يجوز كذلك أن يطلب اليها تعيين المحكّم البديل .

٢٢ - ويجوز للمؤسسة أن تبيّن التفاصيل المتعلقة بالطريقة التي ستبتّ بها في مثل هذا الرد وفقا لنظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي . ويجوز لها على وجه الخصوص أن تبيّن الشخص أو الجهاز الذى سيتولى البتّ في هذه المسألة من داخل المؤسسة . وقد تودّ المؤسسة كذلك أن تحدد مدوّنة قواعد السلوك أو غيرها من المبادئ المكتوبة التي ستطبّقها في التحقّق من استقلال وحيدة المحكّمين .

(ج) تبديل أى من المحكّمين

٢٣ - في حالة عدم قيام أحد المحكّمين بوظائفه ، أو في حالة الاستحالة القانونية أو الفعلية لقيامه بوظائفه ، يجوز أن يطلب من سلطة التعيين ، بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٣ ، أن تبتّ في وجود هذا السبب للتبديل ، ويجوز أن تتولى تعيين محكّم بديل . وما ذكر أعلاه فيما يتعلق برد أحد المحكّمين ينطبق كذلك على الحالات الخاصة بتبديل أحد المحكّمين .

٢٤ - بيد أن الحالة مختلفة فيما يتعلق بحالات التبديل التي تشملها الفقرة (١) من المادة ١٣ . وفي حالة وفاة أحد المحكّمين أو استقالته أثناء اجراءات التحكيم ، تكون المهمة الوحيدة التي يمكن أن تناط بأى سلطة تعيين هي تعيين محكّم بديل .

(د) المساعدة فى تحديد أتعاب المحكّمين

٢٥ - بموجب نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي ، تحدّد هيئة التحكيم أتعابها التي ينبغي أن تكون معقولة من ناحية المقدار ، آخذة في الاعتبار المبلغ محلّ النزاع ، ومدى

تحقيد الموضوع ، والوقت الذى يقضيه المحكّمون وأى ظروف للقضية تكون متصلة بالأمر . وفي أداء هذه المهمة يجوز أن يساعد هيئة التحكيم سلطة تعيين بثلاثة طرق مختلفة :

'١' اذا كانت سلطة التعيين قد أصدرت جدول أتعاب للمحكّمين في القضايا الدولية التي تنظّمها ، تأخذ هيئة التحكيم ، عند تحديدها لأتعابها ، ذلك الجدول في الاعتبار الى الحد الذى تعتبره مناسبا في ظروف القضية (المادة ٣٩ ، الفقرة (٢)) ؛

'٢' في حالة عدم وجود جدول الأتعاب هذا ، يجوز لسلطة التعيين ، بناء على طلب أحد الأطراف ، تقديم بيان يوضّح أساس تقرير الأتعاب الذى يتبع عادة في القضايا الدولية التي تعيّن فيها السلطة المحكّمين (المادة ٣٩ ، الفقرة (٣)) ؛

'٣' في الحالتين المشار اليهما في الفقرتين '١' و'٢' ، لا تحدّد هيئة التحكيم أتعابها الاّ بعد التشاور مع سلطة التعيين ، عندما يطلب أحد الطرفين ذلك وتوافق سلطة التعيين على القيام بهذه المهمة ؛ وللسلطة في هذه الحالة أن تبدى لهيئة التحكيم أى تعليق تراه مناسبا بشأن الأتعاب (المادة ٣٩ ، الفقرة (٤)) .

٢٦ - ويجوز لأى مؤسسة تكون على استعداد لأن تعمل كسلطة تعيين أن تبيّن ، في اجراءاتها الادارية ، أى تفاصيل ذات صلة تتعلق بهذه الطرق الثلاث الممكنة للمساعدة في تحديد الأتعاب . وعلى وجه الخصوص يجوز لها أن تبيّن ما اذا كانت قد أصدرت جدول أتعاب على النحو المشار اليه في الفقرة الفرعية '١' . ويمكن للمؤسسة كذلك أن تعلن استعدادها للقيام بالمهمة المشار اليها في الفقرة الفرعية '٢' اذا لم تكن قد أصدرت جدول أتعاب ، وأن تقوم بهذه المهمة بموجب الفقرة الفرعية '٣' .

(هـ) التعليقات الاستشارية المتعلقة بالودائع

٢٧ - تقضي الفقرة (٣) من المادة ٤١ من نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي بألاّ تقوم هيئة التحكيم بتحديد مقدار أى ودائع أولية أو ودائع تكميلية الاّ بعد التشاور مع سلطة التعيين التي يجوز لها أن تبدى أى تعليقات تراها مناسبة ، وذلك عندما يطلب أحد الطرفين ذلك وتوافق سلطة التعيين على القيام بهذه المهمة . وقد ترغب المؤسسة في أن توضّح في اجراءاتها الادارية استعدادها العام للقيام بذلك .

٢٨ - وتجدر الاشارة الى أن هذا النوع من المشورة هو ، وفقا لنظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي ، المهمة الوحيدة المتعلقة بالودائع والتي قد يطلب من أى سلطة تعيين الوفاء بها . وهكذا ، اذا عرضت أى مؤسسة القيام بأى وظيفة أخرى (مثل حيازة الودائع ، وتقديم بيان محاسبي عنها) ، تنبغي الاشارة الى أن هذا تعديل للمادة ٤١ من نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي .

ثالثا - الخدمات الادارية

٢٩ - يجوز لأى مؤسسة تكون على استعداد لتقديم الخدمات الادارية التقنية أو خدمات السكرتارية ، أن توضّح في اجراءاتها الادارية مختلف الخدمات المقدمة . ويمكن تقديم مثل هذه الخدمات بناء على طلب الأطراف أو هيئة التحكيم .

٣٠ - وينبغي للمؤسسة ، عند توضيح الخدمات المختلفة ، أن تحدّد الخدمات التي لا تدخل في أتعابها الادارية العامة ، والتي ، بناء على ذلك سوف تدفع الأتعاب المتعلقة بها بشكل مستقل (على سبيل المثال خدمات الترجمة الشفوية) . وقد ترغب المؤسسة أيضا في أن توضّح الخدمات التي تستطيع تقديمها بنفسها بمرافقها الخاصة ، والخدمات التي يمكنها فقط اتخاذ الترتيبات لكي تقدمها جهات أخرى .

٣١ - والقائمة التالية للخدمات الادارية الممكنة ، وهي قائمة لا يقصد بها أن تكون شاملة ، قد تساعد المؤسسات في النظر في الخدمات التي يمكنها تقديمها وفي التعريف بهذه الخدمات :

'١' ارسال الرسائل المكتوبة التي ترد من أحد الأطراف أو من المحكّمين ؛

'٢' مساعدة هيئة التحكيم في تحديد تاريخ انعقاد جلسات سماع الأقوال وموعدها ومكانها ، وتقديم اخطار مسبق الى الأطراف (انظر المادة ٢٥ ، الفقرة (١) من نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي) ؛

'٣' توفير غرف الاجتماعات اللازمة لجلسات سماع الأقوال أو لمداولات هيئة التحكيم أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك ؛

'٤' اتخاذ الترتيبات اللازمة لاعداد محاضر حرفية لجلسات سماع الأقوال ؛

'٥' المساعدة في حفظ أو تسجيل جوائز التحكيم في البلدان التي يكون فيها هذا الحفظ أو التسجيل مطلوبا قانونا ؛

'٦' تقديم المساعدة بموظفي السكرتارية أو الموظفين الكتابيين في نواح أخرى .

رابعا - جدول الأتعاب الادارية

٣٢ - قد ترغب المؤسسة في أن تبيّن الأتعاب التي تطلبها مقابل خدماتها . ويجوز لها أن تقدم نسخة من جدول أتعابها الادارية ، أو أن تبيّن ، في حالة عدم توفّر ذلك ، أساس حساب أتعابها الادارية .

٣٣ - وفي ضوء هاتين الفئتين المحتملتين من الخدمات التي يمكن لأى مؤسسة تقديمها ، يوصى بأن تبيّن أتعاب كل فئة على حدة . وبالتالي اذا كانت مؤسسة ما تقدّم هاتين الفئتين من الخدمات معا ، يجوز لها أن تبيّن أتعابها عن المهام الثلاث التالية :

(١) القيام بعمل سلطة التعيين وتقديم الخدمات الادارية ؛

(٢) القيام بعمل سلطة التعيين نقط ؛

(٣) تقديم الخدمات الادارية دون القيام بعمل سلطة التعيين .

(بالاضافة الى المعلومات والمقترحات المبيّنة دليّه ، يمكن الحصول على مساعدة من أمانة اللجنة (International Trade Law Branch, Office of Legal Affairs, United Nations Vienna International Centre, P.O. Box 500, A-1400 Vienna , Austria).

وبوسع الأمانة ، على سبيل المثال ، أن تزوّد أى مؤسسة معتمة بالأمر بنسخ من النظام المؤسسي أو الاجراءات الادارية لمؤسسة أخرى معيّنة . ويمكنها كذلك المساعدة في صياغة أى حكم ادارى أو تقديم أيّة مقترحات في هذا الصدد ، عند الطلب .